قرار محكمة النقض

رقم 56

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/7306

طعن بالنقض – حكم غير نهائي – أثره.

بمقتضى المادة 521 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه لا يصح أن يطعن عن طريق المطالبة بالنقض إلا في الأحكام أو الأوامر القضائية الصادرة بصفة نهائية، والبيّن أن الحكم المطعون فيه صدر في الحقيقة غيابيا بالنسبة للطاعن، فهو إذن قابل للطعن بطريق التعرض خلال عشرة أيام من يوم الإعلام به عملا بالمادة 393 من قانون المسطرة الجنائية، مما يكون معه الطعن بالنقض غير مقبول.

عدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (ت.ف.م.ت) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة نائبها الأستاذ (م.ا) بتاريخ 2019/10/28 لدى كتابة ضبط بالمحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/10/16 في القضية ذات العدد 2019/2808/688 والمحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتأييد الحكم الابتدائي المستأنف فيما قضى به من تحميل المتهمين مسؤولية الحادثة مناصفة، والحكم على المتهم (ب.ث) باعتباره المسؤول المدني بأن يؤدي للمطالبين بالحق المدني (س.ف) تعويضا مدنيا إجماليا قدره 21.861,2 درهما ولفائدة (ح.ف) مبلغ 28.092,72 درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وشموله بالنفاذ في حدود الربع وإحلال شركة التامين (س) محل مؤمنها في الأداء أصلا وفوائد قانونية وبرفض باقي الطلبات مع تحميل المستأنفين مصاريف استئنافهما.

إن محكمة النقض/

بعد ان تلا المستشار محمد خلوفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون والاطلاع على المذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة

فيما يخص قبول الطلب

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على المادة 521 من نفس القانون والتي تنص فقرتها الأولى على انه " يمكن الطعن بالنقض في كل الإحكام والقرارات والأوامر القضائية النهائية الصادرة في الجوهر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " في حين تنص فقرتها الثالثة على انه يمكن للطرف المتغيب الطعن بالنقض عندما يصبح المقرر الصادر في حقه نهائيا"

حيث إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون ولذا فان الوصف الذي تعطيه المحكمة لمقررها القضائي يخضع لرقابة محكمة النقض.

وحيث يتجلى من تنصيصات محضر الجلسات الصحيح الشكل والمكمل لما عسى أن يكون القرار المطعون فيه قد اغفل عنه أن نائب الطالبة المستأنفة بدورها للحكم الابتدائي قد تخلف عن الحضور بجلسة المناقشة رغم الاستدعاء فوصفت المحكمة قرارها بأنه بمثابة حضوري ونهائي في حق الطالبة وهذا مخالف للقانون إذ أن ما ذكرته المحكمة من كون تخلف نائب الطاعنة ولم يحضر يجعل القرار في حقها غيابيا وبالتالي غير نهائي عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية طالما أن المحكمة لم تقرن ذلك التخلف بعدم تبريره بعذر مشروع ، مما يكون معه القرار تبعا لذلك قد صدر غيابيا في الحقيقة بتاريخ 2019/10/16 بالنسبة للطالبة التي لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغه إليها بهذه الصفة ، فكان القرار إذا قابل للطعن بطريق التعرض بعد مضي عشرة أيام من يوم الإعلان به عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 393 من نفس القانون المشار إليه أعلاه ، وبالتالي يكون طلب النقض المقدم من طرف الطاعنة إنما جاء مسايرة منها للوصف الخاطئ الذي أعطته المحكمة لقرارها وليس اختيارا من الطاعنة سلك ذلك الطريق غير العادي من طرق الطعن حتى يحمل تصريحها بطلب النقض تنازلا منها عن الطعن بالتعرض عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية والتي إنما تنطبق على الحالة التي يكون فيها الوصف المعطى للمقرر القضائي متطابقا مع ما يقتضيه القانون.

وحيث إن طلب النقض قدم من طرف الطاعنة بتاريخ 2019/10/28 أي في وقت لم يكن القرار قد أصبح فيه نهائيا.

من أجله

قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف شركة التأمين (ت.ف.م.ت) بتاريخ 2019/10/28 ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح بتاريخ 2019/10/16 في القضية عدد 2019/2808/688 وبرد الوديعة لمودعتيها بعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: محمد خلوفي **مقررا** وسميرة نقال وطاهر طاهوري وفاطمة بوخريس وبحضور **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.